170.

فتدخل بذلك في ملكه وتصير كالاقالة وعلى هذا له ان يطاها اذا اشتراها لنفسه وقال
في المسلة الاولى اذا لم يرض البايع بقبولها وبقيت بيده حتى ماتت عن مال فله ان ياخذ
مما تركت الثمن الذي جحده المبتاع ويوقف ما بقي من تركتها فان اقر المشترى بالشرا
اخذه وهذا اذا كان ما تركته الامة قد يماثه استثناه المبتاع او كان قد اكتسبه بعد
الشرا وينبغي في مسلة المعيب اذا لم يرض البايع بردها وبقيت بيده حتى ماتت عن مال
فله ان ياخذ الثمن الذي رده على البايع من تركتها ويوقف ما بقي كما ذكرنا قلت
ما ذكره من انه يوقف الزايد فمتى رجع المشتري اخذه هذا على احد الاقوال وقيل هو
له وان لم ينزع عن قوله وقيل لا شي له مطلقا وهذه القاعدة لها نظاير [illegible]
والشهادات والرهون وغير ذلك وهو من اقر له بشي وهو له جاحد هل ياخذه ام لا وبما
ذكر عن سحنون هو الجاري على اصل مالك ان حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال
خلافا للحنفية ويحتمل ان يكون الاول الجاري على المذهب لان الذي بيده الجارية هو
الجاحد حقه فكانه اعترف بكونها له وسيل اللخمي عن عزله زوجته لها بنون والمراة ترغب
في الاولاد والرجل يكره ذلك لما يرى من فساد الزمان فيعزل عنها برضاها ثم بعد ذلك
تكره العزل وترغب في تركه فهل ياثم الرجل في عزله عنها لانها تارة ترضى وتارة تكره
ذلك فاجاب الروايات على ان العزل لا يكون الا باذن الزوجة وقد خالف بعض
الناس في ذلك واذا كان لها منه بنون فهو اوسع له في ذلك منه وحدا ان شا الله واجاب
الصايغ له ان يعزل اذا رضيت به ومتى ارادت الرجوع كان لها ذلك قلت فلو كانت
الزوجة مملوكة فله ذلك برضى سيدها ولا يعتبر رضاها على الاظهر وروي عن الباجي
انه يعتبر لان لها حقا في ذلك للولد واما جعل ما يقطع الما او يبرد الرحم فنص ابن العربي
على انه لا يجوز واما استخراج ما حصل من الما في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقا والحفظ
للخمي انه يجوز قبل الاربعين ما دام نطفة كماله العزل ابتدا والاول اظهر وزعم بعضهم
انه المؤودة واما استخراج الما بغير مجامعة زوجة ولا مملوكة فمذهب الجمهور حرمته
لظاهر القران لقوله فمن ابتغى ورا ذلك فاولئك هم العادون واخذ ذلك من الحج الثالث
من المدونة ونقل شيخنا الامام عن بعض السلف اباحته وعزاه لاشراف ابن المنذر
ورايت في مصنف عبد الرزاق عن عطا انه كره ذلك قلت افيه حد قال ما سمعت
وعن ابن عباس اف له نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا وعن ابن الشعثا هو ماوك
فاهرقه وعن مجاهد كان من مضى يامرون شبابهم الاستمنا يستعفون وعن الحسن
انه رخص في ذلك وعنه ايضا انه كان لا يرى باسا بالاستمنا والمراة كذلك تدخل شيا
قلت لعبد الرزاق ما تدخل شيا قال يريد السبق تستغني به عن الزنا وعن عمرو بن دينار
لا ارى باسا بالاستمنا انتهى كلامه والصحيح التحريم لما قدمناه واجاب عبد الرحمن بن
دلف عن مسلة الرجعة فقال الرجعة تصح بفعل يصحبه قصد وقول وقيل بالفعل

171 96

وقد سيل ابن القاسم عمن يطلق امراته تطليقة ولا يشهد برجعتها حتى تنقضي عدتها وهو في
ذلك يطاها قال ان كان نوى بوطيها الرجعة وجهل ان يشهد فيقال له اشهد وامسك
امراتك وان لم ينو بوطيه ارتجاعها وعلم بذلك قبل انقضا عدتها قيل له ارتجع ولا تطا
حتى تستبري نفسها من مايك الفاسد وان لم ينتبه لذلك حتى انقضت عدتها فقد بانت
ولا يحل له ولا لغيره نكاحها الا بعد ثلاث حيض قاله اشهب وقال نحوه مالك عبد العزيز
وذكر في الدمياطية عن ابن وهب خلاف ذلك وان كان الوطي الذي لا يقصد به الرجعة
منهيا عنه والطلاق لا يمنع به الاستباحة والرجعة مقصودها استباحة وطي المطلقة
واصلاح ما انثلم من العقد بالطلاق فهذا الوطي لا يعد ارتجاعا لان صورة الوطي قبل
وقوع الطلاق وبعده سوا ولا يصير احد الوطيين سببا لما حصل الطلاق وسيل
السيوري عمن طلق زوجته طلقة وقال هي علي مثل امي او مثل ظهر امي وخرجت منها لعدة
واراد تزويجها هل يكفر قبل النكاح او حتى يتزوج وكيف ان خرجت من عدتها ان تزوج ان يطا
قبل الكفارة وكيف ان كان كسب الزوج عصوبا فهل يكفر بالصوم ام لا فاجاب اذا
تزوجها فعليه الظهار ولا يكون قبل النكاح ومن كسبه حرام كفر بالصوم وتقدمت في
سوال اخر فيمن قال لزوجته انت طالق وانت علي مثل امي واختي ثم بانت منه بالطلقة
المذكورة ثم تركها بسببها ثم بعد ثمانية اشهر اراد تزويجها فهل يصوم قبل عقد النكاح او بعده
وقبل وطيها وكيف لو خشي منه الوطي قبل التكفير ومن كسبه حرام ولم يقدر على الصوم
فهل يكفر بالاطعام ام لا فاجاب ان كان اراد ان تزوجها لزمه الظهار ولا يطاها حتى
يلزمه الظهار ويستغني عن جميع ما ذكرته قلت في هذا التعليق الذي ذكر نظر لانه اصل
الوضع وقع متصلا بالطلاق وهو رجعي فيلزمه الظهار بكل وجه ولعله فهم ان الطلقة
وقعت باينة لقوله ثم بانت منه بالطلقة المذكورة والظاهر انها رجعية ولو كانت باينة
وفصل الظهار بها فلزوم مثل ما اذا نسق الثلاث ويتخرج فيها ما تقدم من الخلاف والمعار
واذا لزمه الظهار وهو مستغرق الذمة ولا قدرة له على الصوم فعندي انها تجري على
احكام مستغرق الذمة هل هو مصرف وب عليه اولا فاذا كان الاول فيجري على مسيلة
العبد لا يستطيع الصوم هل يصبر او يكفر بالاطعام ولو اذن له سيده فيه تحايل وتقدمت
مسيلة من طلق زوجته ومعها اولاد فسافر بها لاجل اولاده ولا يومن عليها وربما ساعدته
على ذلك انه ان امكن ان يكتب للحاكم الذي خرج اليها لتسعى عنها اذا وصلت ويمنع من
خروجها معه فاذا امتنع من الامرين امنت المفسدة وكذا ان تقدم فيمن طلق زوجته ثلاثا
ومعها اولادا فاراد ان يسكنها لبعد خروجها من العدة بدار له ثلاثة صفته وليس معه في الدار
احد ولا يومن مفسدته فهل يمكن من هذا او يبعد عن الزوج حتى تومن المفسدة فاجاب
اذا كان يتفق امرها فيبعد بينها بما يزيل المفسدة ولو ادى الى الخروج من الدار
ويفعل ما يمنع يومن معه من الحوادث ومن جواب اللخمي اذا كان الزوج يجري النفقة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)